بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان
غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها
حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الاضحية قالوا والعلماء
كالفقراء واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر
ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه وان عتق بلا نية
صح ولا ثواب له ان كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق
للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا
ثواب له ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق
كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق
لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم
العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب
فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته
من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه
اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهي
عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب
وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وقد فسرنا الاعتدال
في الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل
لكن قالوا لو عقدا النكاح بلفظ لا يعرفان معناه ففيه اختلاف والفتوى على
صحته علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها
من النية بمعنى توقف حصول الثواب بالقصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر
العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب
عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام
والولاة وكذا تحمل الشهادة واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها
باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل اليها
كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء واما المعاملات

فانواع

فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان
عقد بمضارع ولم يقترن بسوف والسين توقف على النية فان نوى به
الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف
على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا
بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز قالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه
معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهبه هازلا صحت كما في البزازية
ولكن لو لقنه الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرط وانما هو
لفقد شرطها وهو الرضى وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق
فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضى ليس بشرطهما ولو اكره
عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه
اليها فلو طلقها غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق
يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر
مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتبت امراته
انت طالق او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها
باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال
انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ويقع قضاء وفي بعض
الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج
اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا
يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية
الثلث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر
انت الطلاق الا ان تكون امة وتصح نية الثلث واما كناياته فلا
يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق او لا والمذاكرة
انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج
اليها فيصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق
واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له

Copyright King Saud University